

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 911 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك عندهم هذه السنة اختبارات في الجامعة في رمضان يقول فايهما اولى ان تكون الدراسة دراسة المواد في الليل وقراءة القرآن في النهار ام العكس؟ لاني اريد تقسيم الليل والنهار بين الدراسة وبين قراءة القرآن - [00:00:01](#)

فالحمد لله لا ادلك على الفضل الذاتي وانما ادلك على الفضل العرضي فالافضل بين هذا وهذا انما ما هو ما هو اخف ما هو اخف عليك. فانظر ما هو الاخف عليك - [00:00:21](#)

واعمله لانك انت ابصر بنفسك واعرف بطريقة جدولة يومك. وكثرة المذاكرة والقوة الذهنية متى تأتيك ليلا او نهارا شبعنا او جائعا كل ذلك امر انت تعرفه من نفسك فلا بد ان ارد الامر اليك بفتوى - [00:00:38](#)

يرد فيها الفضل الى ما يعرض لك وما هو انسب لك. فالافضل بين ذلك وبين هذا وهذا ما كان اخف عليك واقوى لنفسك وامضى لعزيمتك. وافتي لهمتك والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك ما معنى السفلجة؟ وما حكمها - [00:01:01](#)

الحمد لله رب العالمين السف تجاهي الكتابة بالدين للوفاء في بلد اخر. فاذا كان عند الانسان مثلا اموال معينة واراد ان يسافر بها. وقد كانوا في الزمن الماضي لا بد وان يصطحب الانسان امواله على ظهور على ظهور الابل - [00:01:28](#)

ويقطع تلك الصحاري والفيافي والطرق التي تمتلئ بالصوص وقطاع الطرق. فبعض الناس يرى انه يبحث عن شخص في نفس هذه البلد ثم يعطيه هذا قرضا ثم يكتب عليه ثم يكتب عليه ورقة ليستوفي منه ماله في - [00:01:48](#)

المسافر اليه ليكون ذلك احفظ لماله. وهذه المسألة قد لا نحتاجها الان. سواء علمنا حكمها او لم نعلمه لان وسائل انتقال المال من بلد الى بلد الان صارت متوفرة وامنة امنا عظيما جدا. عبر تلك - [00:02:08](#)

التحويلات البنكية وعبر تلك الشبكات العنكبوتية وغير ذلك من الطرق التي صارت امنة لا يستطيع اللصوص اعتراضها ولا قطاع الطرق قطعها. فالسفتجة هي ان يكتب الانسان ورقة على نفسه بقضاء الدين في بلد اخر. وانما كان الذي يدفع - [00:02:28](#)

اليها الخوف على اموالهم من ان ينتقلوا بها على ظهور الرواحل في قطع القطع الطريق عليهم فيسلبونهم اموالهم وحكمها جائزة وليست هي في اصح القولين من القرض الذي جر نفعا. فهي لا تدخل في ذلك - [00:02:48](#)

ابدا في صدر ولا ورد فحكمها جائزة ولكن الحاجة لها قد انعدمت في هذا الزمان والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك في صلاة الفريضة الجهرية هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة؟ وهل يقرأها مع الامام او بعد - [00:03:08](#)

من قراءة الامام فالحمد لله رب العالمين وبعد هذه مسألة خلافية بين اهل العلم والقول الصحيح فيها عندي والله اعلم هو ان المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة مطلقا في السرية وفي الجهرية. ولكن قراءته في السرية للفاتحة توصف بانها ركن. وقراءته - [00:03:27](#)

الفاتحة في الجهرية وصفها كثير من مشائخنا بانها واجب. والدليل على ذلك ما في العموم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنه عفوا من حديث والدليل على ذلك عموم حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنهما. قال قال النبي صلى الله عليه - [00:03:52](#)

وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. والعموم كذلك فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج - [00:04:12](#)

غير تمام الحديث بتمامه. وكذلك يدل عليها بخصوصها ما في سنن ابي داود وجامع الامام الترمذي باسناد صحيح غيره من حديث

عبادة ابن الصامت رضي الله عنهما قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم - [00:04:32](#) قال هل تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وفي رواية وانا اقول ما لي ينازعي القرآن فاذا فلا تقرأوا فيما يجهر فيه امامكم الا بام القرآن او قال الا بفاتحة الكتاب. واسناد هذا الحديث - [00:04:52](#) صحيح لغيره. فدللت الادلة على ان المأموم يجب عليه ان يقرأ الفاتحة. وهو الذي تفتي به اللجنة الدائمة ما في المملكة وسماحة والدنا العلامة الشيخ ابن باز وجمع كثير من اهل العلم رحمهم الله تعالى. وبعد ذلك - [00:05:23](#) اقول ان الخلاف في هذه المسألة من جملة الخلاف الاجتهادي الذي يكون الدليل فيه محتملا القولين فان اصحاب الاقوال الاخرى لهم ادلة لا تسعها هذه الفتيا. وليست اقوالهم بعربية من - [00:05:43](#) حظها من الاستدلال. فمن عمل باي قول من هذه الاقوال. فانه يكون قد عمل بقول امام معتبر قوله في الامة. لكن لابد ان يكون الاختيار بين الاقوال انما هو بالنظر الى الادلة. والبراهين لا بالتشغي - [00:06:03](#) والهوى فكل منا في هذه المسألة يعبد ربه بما اداه اليه اجتهاده. مع سلامة بعضنا من بعض من التراشق بالتهم او الوصف بالجهل او بالتشدد والتعمق والتنطع. كل ذلك من الاوصاف او التصرفات التي لا - [00:06:23](#) ينبغي فيما بيننا معاشر طلبة العلم في مثل هذه المسائل الاجتهادية والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك هل في صلاة التراويح تجب قراءة الفاتحة - [00:06:45](#) ومتى تقرأ اذا كان الامام يقرأ آيات قصيرة ويركع الحمد لله نعم يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة في السرية او الجهرية في الفريضة او غيرها وفي التراويح او في صلاة القيام اذا صلى جماعة احيانا مع احد فكل ذلك لا - [00:07:02](#) يمنع المأموم من قراءة الفاتحة. فان قلت ومتى يقرؤها؟ اقول يقرأها قبل قراءة الامام في دعاء الاستفتاح مثلا فيما لو انتقل مأموم من دعاء الاستفتاح واطال الامام فحينئذ للمأموم ان يشرع في قراءة الفاتحة. والا فيقرؤها معه - [00:07:26](#) فتكون الايات ابتداء وفواصل متفقة بين قراءتك وقراءة امامك. حتى يكون التأمين واحدا على قرائتكما او تقرؤها بعده. حتى وان شرع مباشرة هو في قراءة الايات في بعد السورة بعد الفاتحة فان ذلك لا يمنعك من قراءة او مواصلة قراءة الفاتحة حتى تنتهي منها. فاما ان تقرأ - [00:07:46](#) قبله واما ان تقرأها معه واما ان تقرأها بعده واما ان تقرأها بعده. كل ذلك جائز سائغ وان قرأ الامام بعد الفاتحة سورة الكوثر مثلا لا يزال مبتدأ في سورة الفاتحة فانه من المعلوم ان الامام قد يركع قبل ان يقرأ مأموم الفاتحة - [00:08:16](#) ففي هذه الحالة وفقكم الله ان بقي شيء يسير من الفاتحة تستطيع اتمامه قبل رفع الامام من ركوعه فاتمه خفيفا يسقط عليك ما بقي من الفاتحة ان كان كثيرا لا تستطيع ان تدرك نهايته الا بعد ان يرفع امامك من ركوعه فحينئذ - [00:08:46](#) عنك ما بقي وتدرك الامام راعها والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك ان امها تخاف من الموت. وما بعد الموت وتقول انها مقصرة في الطاعات. تقول ما - [00:09:06](#) نصيحتكم وتوجيهكم لها بارك الله فيكم الحمد لله المتقرر في القواعد ان ما كان من الامور الشرعية فلا بد وان يبني على الوسطية. ما كان من الامور الشرعية فانه لا بد وان يبني على الوسطية ومن ذلك عبادة الخوف - [00:09:22](#) فان من جملة ما تعبدنا الله عز وجل به الخوف. الخوف من الله الخوف من يوم القيامة الخوف من الموت على معصية الخوف من عرصات يوم القيامة ونحو ذلك. فاذا كان الخوف من الامور التعبدية فلا بد وان - [00:09:43](#) يبني على الوسطية فان من الناس من قل خوفه في قلبه فاداه ذلك الى الوقوع في الذنوب والمعاصي. وتغليب جانب فجاءت ومن الناس من غلا في مسألة الخوف وزاد الكيلة قليلا بل كثيرا حتى وقع في القنوط من - [00:10:03](#) الله واليأس من روح الله. ولذلك لا يجوز للانسان ان يغلب خوفه رجاءه. ولا يجوز له ان يغلب رجاءه وخوفه فانه متى ما غلب خوفه رجاءه قنط من رحمة الله واييس من رح الله - [00:10:23](#) متى ما غلب رجاءه خوفه امن من مكر الله وتجراً على الذنوب والمعاصي. فالخوف والرجاء لابد من استوائهما الا اذا اقتضت

المصلحة الخالصة او الراجحة ترجيح شيء منهما وامك قد غلب جانب خوفها على جانب رجائها. ولذلك يجب علي من حولها ان

ينصحها - 00:10:43

بتغليب بالوسطية في قضية الخوف. وان وان الذي يخاف حقيقة هو الذي يكون خوفه متسقا على مبدأ الوسطية بلا غلو وزيادة ولا جفاء ونقص او تقصير فاذكروا امامها ايات الرجاء وسعة رحمة الله عز وجل وسعة مغفرته. واتلوا عليها النصوص النبوية -

00:11:13

صحيحة التي تدل على سعة رحمة الله لانه غفلت عن جانب الرجاء. فلعل تذكيرها بهذا الجانب يجعل خوفا متساويا مع رجائها.

00:11:42 لانكم اذا رأيتم الرجل يغلب جانب الرجاء فاطرقوا مسامعه نصوص -

ومتى ما رأيتم الرجل يغلب جانب الخوف فليطرق مسامعه نصوص الوعد. حتى يعالج هذا هذا ويستوي الامران والله اعلم -

00:12:02